

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

جاز تأخيرہ لأن المطر یرخي الوتر والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود علیہ ولأن العادة الرمي نهارا إلا أن یشرطاه لیلا فیلزم كما تقدم فإن كانت اللیلة مقمرة منيرة اکتفی بذلك وإلا رميا فی ضوء شمعة أو مشعل وإن أراد أحدهما التطویل والتشاغل عند الرمي بما لا حاجة إلیه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك ولعل صاحبه ینسى القصد الذي أصابا به أو یفتر منع من ذلك وطولب بالرمي ولا یزعج بالاستعجال بالکلیة بحيث یمنع من تحریر الإصابة وكره للأمين أو الشهود وغيرهم ممن حضر مدح أحدهما أو مدح المصیب وعیب المخطئ لما فیہ من كسر قلب صاحبه هذا المذهب وعلیه جماهير الأصحاب قال فی الفروع یتوجه الجواز فی مدح المصیب والکراهة فی عیب غیره قال یتوجه الجواز كذلك فی مدح شیخ لطالب أي یجوز مدح المصیب من الطلبة ویکره عیب غیره وقال فی الإنصاف قلت إن کان مدحه لتحریضه علی الاشتغال قوي الاستحباب وإن أفضى مدحه لتعاطم الممدوح أو كسر قلب غیره قوي التحريم وإِ أعلم انتهى ویمنع کل من الکلام الذي یغیظ صاحبه كأن یرتجز ویفتخر یتبجح بالإصابة أو یعنف صاحبه علی الخطأ ویظهر أنه یعلمه وكذا حاضر معهما یمنع من ذلك ومن قال لآخر ارم عشرة أسهم فإن کان صوابك أي إصابتك فیها أكثر من خطئك فلك درهم صح لأنه جعل الجعل فی مقابلة إصابة معلومة فإن أكثر العشرة أقله ستة وليس ذلك مجهولا لأنه بالأقل یتحقق الجعل ولا یصح عکسه بأن قال له ارم عشرة أسهم فإن کان خطؤك أكثر من صوابك فلك درهم لأنه قمار أو قال ارم عشرة فإن أخطأتها فعلیك درهم لم یجز لأن الجعل یمنع من مقابلة عمل ولم یوجد